من السجود و ينبغي للقوم ان لا يرفعوا رؤسهم قبل رفع التالي ولو لم يسجد التالي
لا يسقط عن القوم وذكر في فتاوي قاضي خان قراء آية السجدة عند نايم او اصم
فلم يسمع ولو لا انه نايم او اصم لسمع لم يكن على النايم والاصم السجدة وذكر في
المحيط تلا آية السجدة ومعه نايم او منتشغل بامر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يجب وفي التتمة يستحب تقدم التالي على السامعين في آية السجدة
س يتقدم التالي و يصطف السامعون خلفه ولا يرفعون السامعون رؤسهم قبله
فان فعلوا اجزاءهم ولو تبين فساد سجدته بسببٍ لم يفسد عليهم يسجد التالي ٥
ويسجدون معه اين كان ولا يؤمرون بتسوية الصف خلفه لان تقدم التالي في
الفعل نوع متابعة امروا بها دون ما سواها ويستحب ان يقوم للسجدة ثم يخر منتصبا
السجود وان كانت كثيرة واراد ان يسجد مترادفه في تكرر المجلس وعدمه وفي شرح
القاضي عن محمد ما دام يمر اي العين من ذلك الموضع فكانه في ذلك الموضع وفي ظاهر
الرواية قدر القريب بخطوة او خطوتين وفي البيت والسفينة والمسجد يكفيه سجدة
وان تحول من زاويه قدر يكون البيت والسجدة كبيرا خارجا عن عادة المسجد كالمسجد
الحرام والمسجد الاقصى وفي الاسبيجابي يكفيه سجدة واحدة كان مسجد جماعة او جمعة وفي
جمع الوراز وفي في الكرم يكفيه سجدة وفي الضيعة لا الا ان يكون ذلك في حال ما يكرر
وفي الشافي قراء ثم نام مضطجعا وعمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك ثم اعاد
يتكرر الوجوب لان المجلس اختلف وفي روضة العلماء بالاكل لا يختلف حتى يشبع
وبالشرب حتى يروى وبالكلام والعمل حتى يكثر استحسانا وفي الشافي لو نام قاعدا
او اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او شربتين او عمل عملا يسيرا او قراء سورة
طويلة او اطال القعود ثم اعادها لم يجب اخرى وفي النظم وكذا لو قراء ثم صعد المنبر
وقص ثم اعاد وفي الشافي وغيره لو اطال القعود بين التسمية وبين الذبح فانه
يحتاج الى تسمية اخرى الكافي مختصر المبسوط ولو اكل او شرب او ضرب او تكلم بكلمتين
او حدث سكين او عمل عملا لم يكثر فانه على التسمية وفي اضاحي الحسن التجديد يقطع
التسمية وكذا لو قامت من مضجعها او كانت قايمة فقعدت ثم تاشى ولو تلا آية السجدة
ثم شرع في البيع وغيره قطع حكم المجلس والمراة اذا ارضعت صبيا لها او اشتغل

بحدث

بحديث او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المسجد ولو
كان العمل قليلا لا يقطع كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة
خلاصه وفي المنيه لو تهجى بالسجدة لا يجب ولو تهجى في الصلوة لا يقطع لانه قراء
حرف القران لكن لا ينوب عن القرأة ولا يجوز اداءها في الاوقات المكروهة
الا ان يقراء في ذلك الوقت وان قراء في وقت مكروه و سجد في وقت مكروه
آخر يجوز وان قراء عند طلوع الشمس وسجد عند غروب الشمس اختلف في الروايات
والظاهر انه لا يجوز **فصل في سجود السهو وما يوجبه** المنفرد جهر في صلوة
المخافتة ساهيا لا سهو عليه وكذا في الاصل وفي واقعات الناطفي انه يجب
السهو وما ذكر في الاصل الرواية وما ذكر في الواقعات رواية ابي يوسف عن
ابي حنيفه رح في غير رواية الاصول سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن المصلي
اذا صلى و قعد قدر التشهد و نام فقراء القران في القعده في النوم لا يجب عليه
سجود السهو وفي حالة اليقضة يجب وذكر في الغياث واما المنفرد لا سهو عليه
اذا خافت فيما يجهر لانه ما ترك واجبا لان الجهر غير واجب عليه فهو مخير بين الجهر
والمخافتة وكذا اذا فيما يخافت لان المخافتة وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج
الى هذا في صلوة تؤدى على سبيل الشهرة كما في الجمعة والمنفرد تؤدى على
سبيل الخفية وذكر الامام الحلوائي اذا كان الرجل يصلي وحده وليس معه
احد لا سهو عليه كما في ظاهر الرواية وان كان هناك رجل آخر وكل واحد يصلي
منفردا عليه السهو كما في النوادر وذكر في شرح الطحاوي اما مقدار ما يخرج من حد
الكراهة ان يقراء الفاتحة وسورة معها او قدر ثلث آيات ولو قراء الفاتحة
وحدها او قراء الفاتحة ومعها آية او آيتان فان ذلك مكروه وقال الكرخي في
مختصره لو قراء الفاتحة ولم يقرأ معها سورة فهو مكروه عندهم جميعا وقال
ابو حنيفه رح ان قراء ثلث آيات مع الفاتحة فلم يسيء وقد احسن وهذا يدل على
انه لو قراء دون ذلك فقد اساء من ترك السورة في الاوليين واراد ان يقراء
السورة وحدها في الاخريين ويترك الفاتحة قيل لا ذكر في سواء لاشيه بمذهب اصحابنا
لانه لم يكتب في الاخريين وليس له ترك الفاتحة من ليقع السورة بعد الفاتحة كما هو

Copyright © King Saud University